

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (في الدبس) بكسر وبكسرتين غسل التمر وعسل النحل قاموس .

والمشهور الآن أنه ما يخرج من العنب .

قوله (ولذا) أي لكون النار عملت فيه فصار غير مثلي لا يجوز السلم فيه وظاهره أن السلم لا يجوز إلا في المثلي مع أنه يجوز في الثياب والبسط والحصر ونحوها كما مر .
أفاده ط .

قوله (حتى لو كان عينا) أي لو جعل الأجرة دبسا معيناً .

قوله (الرب) دبس الرطب إذا طبخ .

مصباح .

قوله (والقطر) نوع من غسل القصب .

قال المؤلف في الغصب إن كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما ولا يثبت في الذمة ط .

قوله (واللحم) ولو نيئاً ذكره المؤلف في الغصب وتقدم الكلام فيه .

قوله (والآجر والصابون) لاختلافهما في الطبخ .

قوله (والصرم) بالفتح الجلد مصباح .

وقدّمنا أول الباب عن الفتح أنه يصح السلم في الجلود إذا بين ما يقع به في الضبط .

قوله (وبر مخلوط) الأصوب وبراً مخلوطاً عطفاً على الرب المنصوب .

نعم الرفع جائز على القول بجواز العطف بالرفع على محل اسم إن قبل استكمال العمل فافهم
وإن سبّحانه أعلم .

\$ باب المتفرقات \$ جرت عادتهم أن المسائل التي تشذ عن الأبواب المتقدمة فلم تذكر فيها
يجمعونها بعد ويسمونها بأحد هذه الأسماء ط .

قوله (بمسائل مثنورة) شبهت بالمنثور من الذهب أو الفضة لنفاستها وهو بالرفع على
الحكاية ط ويجوز الجر .

قوله (من خزف) أي طين .

قال ط قيد به لأنها لو كانت من خشب أو صفر جاز اتفاقاً فيما يظهر لإمكان الانتفاع بها
وحرره اه .

وهو ظاهر .

قوله (ولا يضمن متلفه) كأنه لأنه آلة لهو ولا يقال فيها نحو ما قيل في عود اللهو من

أنه يضمن خشباً لا مهياً على أحد القولين لأنه لا قيمة لهذه الأشياء إذا قطع النظر عن التلهي بها .
ط .

قوله (وقيل بخلافه) يشعر بضعفه مع أن المصنف نقله عن القنية .
وفي القنية لم يعبر عنه بقليل بل رمز للأول ثم للثاني .
قوله (عن أبي يوسف) أي ناقلاً عن أبي يوسف وظاهر أنه قوله لا رواية عنه حتى يقال إن هذا يشعر بضعفه ونسبته إلى أبي يوسف لا تدل على أن الإمام يخالفه لاحتمال أن يكون له في المسألة قول فافهم .

قوله (ولو عقورا) فيه كلام يأتي .
قوله (والفيل) هذا بالإجماع لأنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالا بحر عن البدائع أي ينتفع به لقتال والحمل وينتفع بعظمه .
قوله (والقرد) فيه قولان كما يأتي .
قوله (والسباع) وكذا يجوز بيع لحمها بعد التذكية لإطعام كلب أو سنور بخلاف لحم الخنزير لأنه لا يجوز إطعامه .
محيط .